

المحاضرة العاشرة

البيانات الاختيارية

ان الورقة التجارية يجب ان تتضمن قدرا من البيانات التي نص القانون على ضرورة توافرها كالبيانات الالزامية ولكن الى جانب هذه البيانات ، يمكن ان تتضمن الورقة بيانات اخرى صادرة غالبا من صاحبها واحيانا من شخص اخر كالمظهر او الضامن

الاحتياطي ويطلق على هذه البيانات الاضافية اصطلاحا اسم البيانات الاختيارية

س /الفرق بين البيانات الالزامية و الاختيارية ؟

١- البيانات الالزامية معدودة و واردة على سبيل الحصر بنص القانون ، في حين ان البيانات الاختيارية لا عد لها ولا حصر سوى انها

مقيدة بشروط:

أ -يجب ان تكون البيانات ملائمة لطبيعة الورقة التجارية

ب -عدم مخالفة البيانات الاختيارية لقواعد امرة

ت -عدم مخالفتها للنظام العام والاداب

٢- البيانات الالزامية مقررة بقواعد امرة لا سبيل لمخالفتها ، بينما البيانات الاختيارية عبارة عن شروط قانونية او اضافية يقصد بها تنظيم مسائل لم يرد بشأنها نص او يقصد بها تغيير حكم ورد في نص تشريعي مفسر

٣- ان توافر البيانات الالزامية مجتمعة يؤدي الى نشوء الالتزام الصرفي في حين ان توافر البيان الاختياري او انعدامه لا يؤثر على نشوء الالتزام الصرفي

اولا : بيان وصول القيمة او العوض

س /ما المقصود ببيان وصول القيمة سبب انشاء الحوالة كبيان اختياري ؟ ثم بين موقف المشرع العراقي بهذا الشأن و موقف عدم ادراج من ضمن الالزامي ؟

ج /الحوالة التجارية وسائر الاوراق التجارية يتم انشاؤها وفاء لدين في ذمة الساحب قبل المستفيد الاول من الورقة التجارية لذلك يطلق على هذا الدين مصطلح وصول القيمة او عوض الورقة التجارية, ونظرا لهذا الدور المهم لعلاقة وصول القيمة ذهبت معظم التشريعات القديمة وبعض التشريعات التجارية المعاصرة الى اشتراط ذكر وصف العلاقة وصول القيمة كبيان الزامي لانشاء السند التجاري بيد ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد والجرح حيث انه يتعارض مع القواعد العامة للقانون,

وبقدر تعلق الامر في التشريع العراقي فانه لم يشترط ذكر وصف وصول القيمة كبيان الزامي لانشاء السفتجة وسائر الاوراق التجارية وانما يترك الامر بهذا الشأن لاختيار صاحب الورقة التجارية فأن شاء ذكره وان شاء اهمله.

ملاحظة // وضع المشرع العراقي قاعدة مفادها ان كل حوالة يتم سحبها تعتبر صحيحة وسببها مشروع كما انه في نفس الوقت اعطى الحق لكل شخص يرى ان الحوالة سببها غير مشروع عليه ان يذهب الى القضاء ويثبت ادعائه ان الحوالة موضوع الدعوى سببها غير مشروع

ثانيا : بيان التوطين

س /ما المقصود ببيان التوطين وما هي انواعه ؟ الدفع في محل مختار

ج /لكل شيء وطن وللورقة التجارية ايضا موطن يتمثل بمكان وفائها اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمتها حين الاستحقاق وغالبا ما يكون موطن الورقة التجارية متحداً مع محل اقامة المسحوب عليه ، على ان اتحاد مكان وفاء السفتجة مع محل اقامة المسحوب عليه ليس بالامر اللازم فمن الممكن ان يكون هناك تغاير بين هذه المواقع الجغرافية وذلك بموجب بيان صريح يرد في الحوالة التجارية

بيان التوطين: هو مكان اداء قيمة السفتجة بموجب بيان صريح يرد فيه ذا خصوصية معينة من حيث اتحاده مع او اختلافه مع موطن

المسحوب عليه او من حيث تدخل شخص ثالث يتم الوفاء لديه ويطلق الفقه على هذا البيان ب شرط التوطين او شرط الدفع

في محل مختار

انواع التوطين:

١- التوطين التام (الكامل-:حينما تكون السفتجة بموجب بيان صريح صادر من الساحب مستحقة الوفاء في مكان مغاير لموطن المسحوب عليه او في ذات موطن المسحوب عليه ولكن يكون الوفاء لدى شخص اخر كمصرف مثلا

٢- التوطين الناقص غير تام :حينما تكون السفتجة واجبة الاداء في مكان غير موطن المسحوب عليه دون ان يكون هناك شخص اخر يتم الوفاء لديه.

٣- التوطين الجزئي -:فهو بيان صادر من المسحوب عليه بموجب نص المادة ٧٧ , اي اذا عين الساحب في الحوالة مكانا للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول.